

ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال  
اعلم وايقن لم تقبل بشهادة وقال ابو يوسف ضعفه في  
الدمعنة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالت السلم الا لو اكد  
ودوالقصص فانه يسأل عن الشهود فان طعن الحضر فيهم  
سال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم  
في السر والعلانية وما يتجره الشاهد على ضربين احمد  
هما ما يشبه نفسه مثل اليعقوب والقرار والفصب والتفك  
حكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او ساره وسعه ان يشهد  
به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد ان الله باع ولا يقول اشهد  
يومنز ما لا يشبه حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا  
سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادة الآان  
يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادة لم يسمع  
للسامع ان يشهد ولا يجز للشاهد اذا اري حظه ان يشهد

الآن

الآن يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الآالعمى ولا المملوك  
ولا المحرد وفي قدروان تات ولا شهادة الوالد له ولا شها  
دة الولد لابويه واحداه ولا تقبل شهادة احد الزوجين الآ  
خر ولا شهادة اللوي لبعده ولا ما كتبه ولا شهادة الشريك  
لشريكه فيما هو مشتركهما وتقبل شهادة الرجل لغيره  
وعنه ولا تقبل شهادة تحت ولا نائحة ولا مقبنة ولا مدعي النسب  
على الله ولا من يلعن بالطيور ولا من يفج الناس ولا من ياتي بانهن  
الكبار التي تتعلق به الكرد ولا من يدخل الحمام بغير ارضه  
كأ الريا والمقار بالزرد والشرط نج ولا من يفعل الافعال  
الستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا  
تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهوالا  
هو الآ الخطابية وتقبل شهادة اهوالا الذم بغيرهم على بعض  
وان خلت ملهم ولا تقبل شهادة الحري على الذم وان كانت